

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٩٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية
المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تقسم نيابة الأحداث التابعة لنيابة شمال بنها الكلية إلى النيابتين الآتيتين :

نيابة أحداث شمال بنها الجزئية ويكون مقرها ٢ العمارة رقم (ب) بعمارات هيئة الأوقاف
بكفر الجزار امتداد شارع فريد ندا - مدينة بنها وتحتخص بنظر قضايا الأحداث
الواردة من أقسام ومراكز الشرطة التابعة للنيابات الجزئية التي تتبع نيابة شمال بنها الكلية .

نيابة أحداث جنوب بنها الجزئية ويكون مقرها مجمعمحاكم شبرا الخيمة الكائن
بمدينة شبرا الخيمة - مساكن حجازي وتحتخص بنظر قضايا الأحداث الواردة من أقسام
ومراكز الشرطة التابعة للنيابات الجزئية التي تتبع نيابة جنوب بنها الكلية .

(المادة الثانية)

تنشأ محكمة جزئية تابعة لمحكمة جنوب بنها الابتدائية لنظر قضايا الأحداث الواردة
من المحاكم والنيابات الجزئية ويكون مقرها مبني مجمع محاكم شبرا الخيمة الكائن
بمدينة شبرا الخيمة - مساكن حجازي .

(المادة الثالثة)

تحال إلى المحكمة ونيابة جنوب بتها الجزئية القضائية والتحقيقات التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها وتكون إحالة القضائية لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢١

صدر في ٢٠٠٢/١٠/٢٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر